

ذ / ذ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*40432.2016 عدد القضية

تاريخه: 2017/05/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 1
جويلية 2016 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى
التعقيب.

نيابة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض في
ش م ق.

مقره تقسيم ****.

ضد ا.س محل مخابرتة بمكتب م

محاميه الأستاذ **** الكائن مكتبه ب 43 شارع
****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن
المحكمة الابتدائية باريانة تحت عدد 25478 بتاريخ
2016/02/15 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد
باستحقاق المستأنف لجراية عمرية سنوية قدرها الف
وثمانون دينارا ومليمات 146 (1180.146) والزام
المستأنف ضده الصندوق الوطني للتأمين على المرض
في ش م ق بان يؤدي له على اربعة اقساط في السنة

بمقره بداية من تاريخ البرء النهائي الحاصل في 25 جوان 2012 الى زوال الموجب كإلزامه بان يدفع للمدعي مبلغ مائة وخمسون دينارا 150.000 د لقاء اجرة الاختبار و مبلغ اربعمائة دينار 400.000 د لقاء اجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/07/28 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/07/27 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب رقمه عدد **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/01/13 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام محكمة ناحية اريانة عارضا انه تعرض

لحادث شغل بتاريخ 2010/12/15 اثناء مباشرته لعمله وتم التصريح بالحادث لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتم عرضه على اللجنة الطبية المكلفة بتحديد نسبة العجز المستمر الناتج عن حادث شغل والامراض المهنية التي حققت ان نسبة العجز المستمر الذي لحق به تقدر ب 8 بالمائة لكن هاته النسبة لا تمثل حقيقة ما اصابه من عجز طالبا الاذن تحضيريا بإعادة عرضه على لجنة طبية متكونة من ثلاثة خبراء و قد اذنت المحكمة بعرضه على الاختبار الطبي جاء في نتيجته انه اصيب بسقوط بدني قدره 42 بالمائة.

وبعد استيفاء الإجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية اريانة بتاريخ 14 ماي 2014 تحت عدد 483 القاضي ابتداءيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المدعي في الاصل

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع

وحيث تم تعقيب القرار الاستئنافي المذكور من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض في ش م ق بواسطة محاميه الأستاذ ***** ناسبا له ما يلي

**المطعمن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل
30 من القانون عدد 28 لسنة 1994.**

قولا ان الفصل 30 المذكور اقتضى انه يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجري بناء على طلبه و بالرجوع للحكم المطعون يلاحظ انه قضى بالزام الطاعن باداء مبلغ 150 دينارا اجرة الاختبار وهو ما يعد خرقا للفصل المذكور وما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب خاصة وان القانون عدد 28 لسنة 1994 يهتم النظام العام و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و النقص مع الاحالة.

المحكمة

**عن المطعمن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 30
من القانون عدد 28 لسنة 1994**

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان دعوى الحال خاضعة ولا شك الى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية وهو قانون خاص يهتم النظام العام و الذي جاء بالفصل 30 منه انه "يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجري بناء على طلبه".

وحيث ان تطبيق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 128 م م م ت لتحميل الطاعن مصاريف الاختبار

الطبي مع جملة المصاريف القانونية فيه تطبيق غير سليم
للقانون باعتبار ان الفصل 30 المذكور هو نص خاص
يسبق على النص العام الوارد بمجلة المرافعات المدنية
والتجارية مما يجعل حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا
ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى
المحكمة الابتدائية باريانة لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة
مغايرة و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن
اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 22
ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثون المترتبة من
رئيسها السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارين
السيدان نجوى الرياحي و ثريا الدايس بحضور المدعي
العمومي السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة
السيد علي العمراوي

وحرر في تاريخه